ان يكون من الموجب أو القابل وهذا الثاني هو المعتمد عند شيخنا
الرملي والبلقيني رحمهما الله قوله بخلاف اليسير ولو قصد به
القطع بخلاف القراة لانها عبادة بدنية محضة وهي اضيق من غيرها
قوله وان لم يسمعه صاحبه وان لا لم تصح وان حملته الريح اليه
قوله لكن الظاهر الصحة قال في المهمات انما ساق الرافعي
مقالة التتمة مساق الاوجه الضعيفة نقلا وبحثا البطلان
وقال غيره ان المتولي بنى كلامه على قاعدة شيخه القفال ان
الصفقة لا تتعدد بهذا التفصيل والمعتمد الصحة اذا لم يقصد
تعدد العقد بان اطلق او قصد تفصيل ما اجمل البايع ولا
يشترط قصد الجواب من المشتري بل الشرط عدم الصارف
فلو ادعى عدم القصد بان قال قصدت غيره صدق بيمينه
قوله وعدم ثابتة ولو بحجاجتك او الف سنة على
الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع
لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح انتهى ابن حجر
قوله وعدم اكراه بغير حق اي ان لم توجد قرينة تدل
على الاختيار فان وجدت صح اخذا مما ياتي في الطلاق قوله
او كتب علم فيها اثار السلف المعتمد عدم الاختصاص بالفقه
اذا كانت تشتمل على الاثار ويوخذ من ذلك امتناع بيع
الاثار المجردة لان المنع انما جا من جهتها والاثار حكايات
الصالحين قوله او مرتد خرج بالمرتد المنتقل من دين
الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر قوله لا يعتق عليه
اي لا يحكم بعتقه عليه ليشمل من اقر بحريته او شهد بها
قوله فلا يصح شرا الحربي والمعاهد والمومن كالحربي

لانه عرابة

الراس اتم لما تواسي وعلا قوله لشاك في بقا المدة وظاهر كلامه
ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الشك جاز فعل
المسح فلو شك مسافر امسح سفرا او حضرا امتنع عليه المسح فلو خالف
وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه انما مسح
في السفر صلي اذا انشا مسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني
فيعيد مسحه وصلاته للتردد وصورة المسيلة اذا احدث
في اليوم الثاني وتوضا ومسح واستمر على طهارته الى اليوم الثالث
فيعيد المسح وصلاته واما لو استمر متطهرا الى اليوم الثاني ولم يحدث
فيه فيعيد الصلاة فقط قوله ولا من لزمه غسل وان تجردت
جنابته عن الحدث كما شمله كلامهم عبارة الحاوي او وجب الغسل
واورد عليه ابن المقري في الدقايق انه يتناول باطلاقه ما اذا
وجب لعموم نجاسة البدن او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع
في شي من الصور نعني بل لو غسل رجله في الخف عن النجاسة حيث
امكنه طهرها وهي في الخف اجزاه المسح عليه دون نزع انتهى وما
اورد على الحاوي يرد على المصنف ايضا لمساوات عبارته لعبارته
قوله او بدا اي ظهر الخ علم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا
بدو غير مانع كما مر نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان
معتادا لبدا شي منها منع ذكره في المجموع قوله لزمه غسل قدميه
اي بقصد غسلهما بعد المسح لان نيته الاولى انما تناولت المسح وهو
والمسح لا يغني عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا
فان جنابته انما ترتفع عن اعضا الوضو الا الراس لان نيته
انما تناولت المسح في الوضوء باب الغسل اي هذا
باب بيان موجبات وواجبات وسنن الغسل قوله بفتح الغين
وضمها واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو
بالمعنيين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية قوله لاية فاعتزلوا النسا في المحيض الاية ووجه الدلالة
من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو الواجب قوله لان كلا
منهما مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض

Copyright @ King Saud University